

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٥٩

بشأن منح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتعاوني
قرضاً قدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتين وخمسين ألفاً من الجنيئات) لمنحه كسائنة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتعاوني لمواجهة المصروفات الخاصة بالأطيان التي استلمتها من وزارة الأوقاف من أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ على أن تترحم الهيئة برد هذا المبلغ إلى تلك الأموال في أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يؤذن للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتعاوني في أن تقرض من وزارة الأوقاف مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسين ألف جنيه) بفائدة قدرها ٢٪ سنوياً بضمان وزارة الخزانة تسدد على دفعتين الأولى وقدرها ٥٠,٠٠٠ ج في شهر يونيو سنة ١٩٥٩ والثانية وقدرها ١٠٠,٠٠٠ ج في شهر أكتوبر سنة ١٩٥٩ وذلك للأغراض المبينة بالمادة الأولى .

مادة ٣ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج في ميزانية مشروع الإصلاح الزراعي والتعاوني فرع ١ - فصل ٢ (مصروفات الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ بالباب الثالث تحت عنوان " مصروفات استلام وإدارة أطيان الأوقاف " .

ويؤخذ هذا الاعتماد بواقع ٢٥٠,٠٠٠ ج كسلفة من وزارة الخزانة حسب نص المادة الأولى من هذا القرار و ١٥٠,٠٠٠ ج من وزارة الأوقاف حسب نص المادة (٢) من هذا القرار .

مادة ٤ - على وزراء الخزانة والأوقاف والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن ضمان الحكومة للهيئة العامة للإنتاج الزراعي لدى
البنك الأهلي المصري في عقد قرض مقداره ٥٠٠,٠٠٠ ج
(خمسمائة ألف جنيه)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضمن الحكومة للهيئة العامة للإنتاج الزراعي الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه لدى البنك الأهلي في قرض مقداره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) وذلك بالشروط والأوضاع التي يقرها وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتماد لأحد بنود ميزانية وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثاني (التضخات العامة للإدارة) من البند الثاني (مصلحة الموازم) من القسم الخامس عشر - الفرع الأول (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ليرة سورية بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند (٥٠٠٠٠) ليرة سورية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر